

مكانة حقّ التظاهر في المناطق المحتلة

ورقة موقف، أيلول 2014

كتابة: المحامية رغد جرابسي والمحامية تمار فلدمن

تحرير: طال دهان

ترجمة للعربية: علاء حليجل

تحرير النسخة العربية: شذى زعبي-ادلبي والمحامية رغد جرابسي

تصميم: ستوديو أوسو بابو

شكر:

لروني بيلي، عاموس فايتسمن و طال أوفير على مساعدتهم في البحث القضائي.
لكلّ من قرأ وأمدّنا بالملاحظات، وخصوصاً د. روتم جلعادي وسريت ميخائيلي من "بتسيلم"،
للمحامية دانا ألكسندر والمحامي دان يكير والمحامية شارونا إلباهو-حاي من جمعية حقوق المواطن.



نُشر هذا المستند بدعم من الاتحاد الأوروبي.
تتحمّل جمعية حقوق المواطن في إسرائيل المسؤولية عن مضامين هذا المستند،
ولا يعكس مضمونه مواقف الاتحاد الأوروبي بأيّ شكل من الأشكال.

جدول المحتويات

2.....	مدخل
4.....	قوانين الاحتلال
4.....	الإطار القانوني الساري على الأراضي المحتلة
5.....	قوانين حقوق الإنسان الدولية
8.....	التشريع العسكري
10.....	القانون الإسرائيلي
10.....	سريان القانون على الإسرائيليين في الأراضي المحتلة
12.....	حقّ التظاهر وفق قوانين حقوق الإنسان
12.....	حقّ التظاهر- الإطار القانوني
19.....	حقّ التظاهر وفق قوانين الاحتلال
25.....	من العام إلى الخاص: حقّ التظاهر في الضفة الغربية- بين قوانين الاحتلال وقوانين حقوق الإنسان
25.....	مكانة حقّ التظاهر في الضفة الغربية بعد 47 عامًا على الاحتلال
27.....	حقّ التظاهر في الضفة الغربية- توصيف للواقع
28.....	1. حقّ التظاهر على مستوى التشريع العسكري
29.....	2. حقّ التظاهر على المستوى العملي
29.....	تطبيق الأمر 101
30.....	الاستخدام المفرط للقوة أثناء تفريق المظاهرات
31.....	أمر منطقة عسكرية مغلقة- أداة لقمع الاحتجاجات
32.....	3. حقّ التظاهر على المستوى القضائي
33.....	تلخيص وتوصيات

مدخل

لا يتحكّم السكان الفلسطينيون بمصائرهم في الضفة الغربية¹ التي احتلتها دولة إسرائيل قبل سبعة وأربعين عاماً. فهم لا يحظون بتمثيل لدى القوّة الحاكمة، وليس بإمكانهم التأثير على القرارات التي ترسم واقعهم المعاش. ولذلك، فإنّ المظاهرات هي الوسيلة المركزيّة التي تبثّ أمامهم من أجل ممارسة استقلاليتهم وإسماع أصواتهم والتعبير عن احتجاجهم ضدّ الاحتلال والانتهاكات الكثيرة والمتواصلة اللاحقة بحقوقهم، بدءاً بحقّ التملك والحقّ في المياه والمأوى، ومروراً بحرية الحركة والحقّ في الكرامة، وانتهاءً بحقّ تقرير المصير.

تأسست مع بدء الاحتلال في الضفة حركة واسعة للنضال الشعبي. ومع تواصل الاحتلال -وخصوصاً في العقد الأخير- تحوّلت المظاهرات المنتظمة إلى أداة هامّة في هذا النضال. وقد بدأت المظاهرات بالتعاضد والانتشار رويداً رويداً في أرجاء الضفة، وتحوّلت في قرى كثيرة إلى مشهد دائم يتكرّر كلّ يوم جمعة. كما تحوّلت هذه المظاهرات إلى بؤرة مواجهات مستمرة بين المتظاهرين وبين قوات الجيش التي تنشط بوسائل مختلفة، مستعينة في أحيان كثيرة بالقوّة المفرطة، من أجل تفريق هذه المظاهرات والحدّ منها وحتى إحباطها مسبقاً.

تثير هذه الظواهر وردّ فعل الجيش عليها أسئلة تتعلق بسريان حقّ التظاهر في الضفة، سواءً على المستوى القانوني أم على المستوى العملي، وتلزم بإعادة فحص الإطار القانوني المتعلق بها. ما يجب فحصه على وجه الخصوص هو التالي: ما هي المكانة القانونيّة لحقّ التظاهر ومدى سريانه في المنطقة الخاضعة للاحتلال المتواصل بشكل عام، وفي منطقة الضفة الغربية بشكل خاص؟ وما هو الأساس القانوني لسريان حقّ التظاهر في الأراضي المحتلة، تقييده أو إبطاله؟

سنورد في مطلع هذه الورقة تفصيلاً للإطار القانوني الساري في وضعية الاحتلال، وسنقوم بتحليل التفاعل القائم بين قوانين الاحتلال وقوانين حقوق الإنسان في هذا السياق، ثم سنتطرق لاحقاً إلى مكانة وحدود حقّ التظاهر وفقاً لقوانين حقوق الإنسان ووفقاً لقوانين الاحتلال، وسنحلّل مكانة حقّ التظاهر القانونيّة المرغوبة في الضفة الغربية في أيامنا هذه. بعدها، سنصف الواقع السائد في الضفة الغربية

¹ التّطرق إلى "الضفة الغربية" في هذه الورقة لا يشمل القدس الشرقية، التي فرضت عليها إسرائيل سيادتها فور احتلالها عام 1967. وتتناقض عملية الضمّ القانون الدولي، ولذا ما تزال القدس الشرقيّة تُعتبر منطقة محتلة وفق القانون الدولي، وهكذا ينظر إليها سكانها الفلسطينيون أيضاً، على غرار المجتمع الدولي. إلى جانب ذلك، ونتيجة لضمّ القدس الشرقية وفرض القانون الإسرائيلي عليها، فإنّ سكانها لا يخضعون للحكم العسكري، وما يرد في هذه الورقة لا يمتّهم بصلّة بشكل مباشر.

على الأرض وسنفحص ما إذا كان يلائم المستوى القياسي الذي يفرضه القانون الدولي الساري على الأراضي المحتلة. وفي النهاية سنورد تلخيصاً قصيراً واستنتاجات.

الإطار القانوني الساري على الأراضي المحتلة

قوانين الاحتلال

الضفة الغربية هي منطقة محتلة خاضعة للإحتلال الحربي. وعليه، فإنها خاضعة لأحكام القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالاحتلال، وعلى رأسها اتفاقية لاهاي عام 1907 (فيما يلي: "اتفاقية لاهاي") واتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت

الحرب (فيما يلي: "اتفاقية جنيف الرابعة").²

وفقاً لموقف إسرائيل بخصوص سريان قوانين الاحتلال على الأراضي المحتلة، فإنها تتبع للجزء الثالث من اتفاقية لاهاي، الذي يضمّ قوانين عرفية،³ إلا أنها لا تخضع في الوقت ذاته لاتفاقية جنيف الرابعة.⁴ ويأتي هذا باعتبار أنّ الاتفاقية لا تشكّل قانوناً عرفياً، ولعدم استيفاء الشرط المطلوب في المادة 2(2) من اتفاقية جنيف: أن تكون المنطقة المحتلة "أرضاً تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة".⁵ مع هذا، أعلنت إسرائيل، وعلى نحو متساهل، أنها ملتزمة بتطبيق الأحكام الإنسانية الواردة في الاتفاقية على الأراضي المحتلة.⁶ وعليه، امتنعت محكمة العدل العليا الإسرائيلية على مرّ السنوات عن البتّ والحسم في مسألة سريان اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة، لكنها - ومع ذلك - أخضعتها لأحكام الاتفاقية بشكل روتيني، وقامت بفحص قانونية نشاطات الجيش في ضوء هذه الأحكام.⁷

² الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي (1907) (فيما يلي: اتفاقية لاهاي)، واتفاقية جنيف

(الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949). (فيما يلي: اتفاقية جنيف الرابعة)

³ يلزم القانون الدولي العرفي مجمل الدول، بما فيها الدول التي لم توقع على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو التي لم تصادق عليها.

⁴ التماس للمحكمة العليا 05/1661 مجلس حوف عزاه الإقليمي ضدّ الكنيسة الإسرائيلية، الفقرة 4 (نشر في نيفو) (2005/6/9).

⁵ M. Shamgar, **Legal Concepts ad Problems of the Israeli Military Government – The Initial stage**, in: M. Shamgar (ed.), **Military government in the Territories Administered by Israel 1967-1980** vol. 1, Hebrew University of Jerusalem, 1982, p. 13, 33-34.

⁶ M Shamgar, **The Observance of International Law in the Administered Territories**, Faculty of Law, Tel Aviv University (1971), at p.266

⁷ التماس للمحكمة العليا 2690/09 "ييش دين" منظمة متطوعين لحقوق الإنسان وآخرون ضدّ قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، البند السادس من قرار الحكم (قرار صادر يوم 2010/3/28).

يرفض المجتمع الدوليّ وغالبية الحقوقيين الدوليين الناشطين في المجال، موقف إسرائيل هذا، ويكاد ينعلم الخلاف اليوم على أنّ اتفاقية جنيف الرابعة هي جزء من القانون الدوليّ العرفي، وأنها تسري على الضفة الغربية.⁸

قوانين حقوق الإنسان الدولية

كُتِبَ الكثير عن سريان قانون حقوق الإنسان الدوليّ على منطقة محتلة، إلى جانب القانون الإنساني، ولا مجال هنا للاستفاضة في هذا النقاش المعقّد. يكفي أن نقول لغرض إنجاز هذه الورقة، إنه وخلافاً لادعاءات إسرائيل المتكررة بأنّ قانون حقوق الإنسان لا يسري على نشاطاتها في الأراضي المحتلة،⁹ فإنّ الرأي المتعارف عليه اليوم في الأدبيات وقرارات المحاكم ينصّ على أنّ المعايير الخاصة بحقوق الإنسان تسري دائماً وطيلة الوقت، وليس في أوقات السلم فقط، ولذلك فإنها تسري أيضاً أثناء النزاعات المسلّحة وهي تسري بالتأكيد أثناء الإحتلال الحربي.¹⁰

⁸ أورنا بن نفتالي ويوفال شني، القانون الدولي بين الحرب والسلام، رموت - جامعة تل أبيب، 2006، ص 140-141 (فيما يلي - القانون الدولي بين الحرب والسلام). يُنظر أيضاً إلى مذكرة موقف المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في مسألة مشروعية جدار الفصل (فيما يلي - مذكرة موقف المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي).

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, advisory opinion of 9 July 2004, 43 I.L.M. 1009, at para. 95-101

يُنظر أيضاً:

Declaration of the conference of the parties to the fourth Geneva Convention, 5 December 2001.

⁹ عبرت إسرائيل عن هذا الموقف في عدّة تقارير قدّمتها إلى إحدى لجان الأمم المتحدة المسؤولة عن تطبيق معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان. مثلاً: Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Second Periodic Reports Submitted by States Parties under Articles 16 and 17 of the Covenant, Addendum: Israel, Economic and Social Council E/1990/6/Add.32 16 October 2001, paragraph 5 Reports Submitted by States Parties under Article 40 of the Covenant, Second Periodic Report, Addendum: Israel, Human Rights Committee CCPR/C/ISR/2001/2, 4 December 2001, paragraph 8. يُنظر: رفض لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية لهذا الموقف: Concluding Observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights - Israel. 23/05/2003, Economic and Social Council, E/C.12/1/Add.90, 23.5.03., paragraph 15

¹⁰ **Al-Skeini v. United Kingdom**, App. No. 55721/07, 53 Eur. H.R. Rep. 589 (2011).

عليه، فإنّ جُلّ النقاش القضائيّ الدائر اليوم لا يتركّز في مسألة سريان قوانين حقوق الإنسان في وضعية النزاع المسلّح أو الاحتلال أم لا، بل في السؤال المتعلق **بنطاق** السريان وحجمه، وبالعلاقة بين فرعي القانون المختلفين: قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ.¹¹ وتوجد بين الحقوقيين عدة توجّهات بخصوص العلاقة المرغوبة بين هاتين المنظومتين القانونيتين، وخصوصاً في الوضعيات التي تحوي تضارباً بين النظم التي تفرضها كلّ منظومة من الاثنتين.¹²

التوجّه الأول، وهو توجّه الـ *Lex Specialis*، الذي يقضي بأنّ الوضع الذي يحوي تضارباً بين أحكام قوانين حقوق الإنسان وبين أحكام القانون الإنسانيّ، تكون الغلبة فيه للثانية دائماً، كونها أكثر عينية وأكثر ملاءمة لوضعية الاحتلال أو النزاع المسلّح.¹³ التوجّه الثاني هو التوجّه المُكَمَّل، الذي يرى في منظومتَي القوانين منظومتين مكملتين، ويحاول تسوية التضاربات بينهما عبر تفضيل القاعدة الأكثر ملاءمة في الموقف العينيّ المائل للفحص.¹⁴ التوجّه الثالث يدمج بين التوجّهين الأولين ويقترح تفسيراً جديداً لاستخدام قاعدة الـ *Lex Specialis*؛ فبحسب هذا التوجّه لا يؤدّي مبدأ الـ *Lex Specialis*، بالضرورة، إلى تفضيل القانون الإنسانيّ على قانون حقوق الإنسان في كلّ حالة وحالة، بل الى تغليب القاعدة الأكثر عينية للحالة العينية، سواءً كانت واردة في أحكام القانون الإنسانيّ أم كانت جزءاً من قوانين حقوق الإنسان؛ ولكن إلى جانب اختيار القاعدة الأكثر عينية والتي توفر حماية أوسع لحقوق معينة في حالة معينة، فإنّ هذا التوجّه لا يتجاهل القاعدة الواسعة، بل يحاول تفسير القاعدة العينية على نسقها.¹⁵

¹¹ Noam Lubell, **Human Rights Obligations in Military Occupation**, 94 Int. R. of the Red Cross, 317, 337. (2012); International Court of Justice, **Armed activities on the territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)**, ICJ Reports (19 December 2005), at § 216.

¹² Orna Ben-Naftali and Yuval Shany, **Living In Denial: The Application Of Human Rights In The Occupied territories**, 37 Isr. L. Rev. 17, 100-105.

(قيماً يلي - *Living In Denial*).

¹³ مذكرة موقف المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، الحاشية رقم 8 أعلاه.

¹⁴ **Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General** (25 January 2005), at § 143

¹⁵ UN Human Rights Committee, General Comment No. 31, CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, (26 May 2004), at § 11.

يتعلق تطبيق التوجّهات الثلاثة المذكورة أعلاه بالسياق أيضاً؛ فكلما استمر الإحتلال فترة أطول، ازداد المبرّر والحاجة لتطبيق أوسع لقوانين حقوق الإنسان.¹⁶ وعلى غرار ذلك، كلما كانت القوة المحتلة منشغلة أكثر في مهمّات تخصّ تأمين النظام العام، أي مهمّات تتعلق بتطبيق القانون، فإنّ القانون المحليّ وقوانين حقوق الإنسان تحتلّ مكانة أكثر مركزية في تحديد المعايير التي تسري على هذه القوة، فيما تتراجع مكانة قوانين الحرب.

وحتى عندما تقع في المنطقة الخاضعة للاحتلال أحداث تندرج ضمن ما يسمّى بالمواجهات المسلحة، فإنّ هذا لا يلغي أو ينعّص من واجب القائد العسكريّ بالحفاظ على النظام العام، بواسطة أدوات تطبيق القانون أولاً وأخيراً.¹⁷

نقول هذا على غرار ما قاله النائب العسكريّ العام في ورقة موقف قدّمها إلى لجنة طيركل:

"من الناحية القضائية والعملية على حدّ سواء، فإنّ العلاقة القائمة بين الحكم العسكريّ وبين سكان المنطقة الخاضعة للإحتلال الحربي ، أقرب إلى تلك العلاقة القائمة بين الدولة وبين مواطنيها، وليس إلى العلاقة القائمة بين دولة تشكّل طرفاً في نزاع مسلّح وبين رعايا الطرف النذ. وعلى هذا النحو، عندما يُطلب من الحكم العسكريّ مواجهة عناصر معادية تنشط بين السكان الخاضعين لسلطته أو مع مظاهر عنف من طرفهم (التي لا ترتقي إلى درجة عنف لازمة للاعتراف بوجود نزاع مسلّح بينه وبين تلك العناصر)، فإنّه يفعل ذلك انطلاقاً من صلاحيّاته ومسؤوليّاته المذكورة أعلاه -وفي هذا الإطار فإنّه ينشط بنفس الشكل الذي تنشط فيه دولة في مواقف مشابهة- أي، بأدوات "تطبيق القانون"... (الإبراز من المصدر)¹⁸

¹⁶ Living In Denial, الحاشية رقم 12 أعلاه.

¹⁷ للتوسّع في هذا النقاش، يُنظر إلى ورقة الموقف التي قدّمتها جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، يوم 2010/3/28، إلى اللجنة العامة لفحص الحادثة البحرية يوم 31 أيار 2010 برئاسة سعادة قاضي المحكمة العليا المتقاعد يعقوب طيركل، ص 12. رابط:

<http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/04/tirkel0311.pdf>

¹⁸ ورقة موقف قدّمها النائب العسكريّ العام، العميد أفجاي مندلبليط، يوم 19 كانون الأول 2010، إلى اللجنة العامة لفحص الحادثة البحرية يوم 31 أيار 2010 برئاسة سعادة قاضي المحكمة العليا المتقاعد يعقوب طيركل، ص 33. رابط: [http://www.turkel-](http://www.turkel-committee.gov.il/files/wordocs/9111emPatzar.PDF)

[committee.gov.il/files/wordocs/9111emPatzar.PDF](http://www.turkel-committee.gov.il/files/wordocs/9111emPatzar.PDF)

تعامل القوة المحتلة مع المواطنين، على خلاف المقاتلين، في الأرض الواقعة تحت الاحتلال يتم من خلال منظومة العمل الشرطي، التي لا تسمح باستخدام القوة إلا في الظروف الإستثنائية، وهي بذلك تخضع لقيود أكثر شدة بكثير من القيود التي تلزمها بل ما يتعلّق باستخدام القوة اثناء الإقتال.¹⁹

بناءً على ما تقدّم، وكما بنطاق الدولة، فإنّ نشاطات "تطبيق القانون" في المنطقة الخاضعة للسيطرة العسكريّة أو لاحتلال الحربي أيضاً، تجري في أساسها على أرض الميدان، إذ تُجري القوات العسكريّة الجولات والاعتقالات والتفتيشات، وتقيم الحواجز المأهولة ونقاط التفتيش، وتفرض منع التجوّل وتفترق أعمال الشعب. هذه هي أنواع النشاطات التي تُعتبر من الناحية العمليّة "نشاطاً ميدانياً"، لكن، واستمراراً لما تقدّم، فإنّ هذه النشاطات مشابهة من الناحية القضائيّة لنشاطات الشرطة في نطاق الدولة. وعليه، فهي تخضع لقيود استخدام القوة الفتّاكة، التي لا يُسمح باستخدامها إلا في ظروف استثنائية، مثل الدفاع عن النفس.²⁰

في سياق النقاش المطروح في هذه الورقة، لا حاجة للبتّ في التوجّهات المطروحة أعلاه وأيّها أصحّ، أو الأكثر ملاءمة للتطبيق في حالة الضفة الغربيّة. ومع ذلك، تقف في أساس هذه المقالة الفرضيتان التاليتان: الأولى أنّ قوانين حقوق الإنسان تسري بموازاة القانون الإنسانيّ الدوليّ، وبالتحديد بموازاة قوانين الاحتلال. وتنصّ الفرضية الثانية على وجوب تفسير نطاق سريان الحقوق والواجبات النابعة من منظومتَي القوانين المذكورتين وفقاً للسياق، وفي حالتنا في سياق الاحتلال الحربيّ المتواصل، مع أخذ التحديات الخاصة التي تُنتجها هذه الحالة بعين الاعتبار.

التشريع العسكريّ

تنصّ قوانين الاحتلال على أنّ القوة المحتلة مجبرة بالحفاظ على منظومة القوانين المحليّة التي كانت مُتبعة في المنطقة المحتلة قبيل الاحتلال، إلا إذا كانت الحاجة العسكريّة أو رفاهية السكان تقتضي غير ذلك.²¹ عندها، يحقّ للحاكم العسكريّ أن يُشرّع قوانين عسكريّة ذات صلة، تتماشى مع الأوامر

¹⁹ Marco Sassòli, **Legislation and Maintenance of Public Order and Civil Life by Occupying Powers**, Eur J Int Law (September 2005) 16 (4): 661-694. Article 3c, <http://ejil.oxfordjournals.org/content/16/4/661.full>.

²⁰ اللجنة العامة لفحص الحادثة البحرية يوم 31 أيار 2010، التقرير الثاني: "أجهزة الفحص والتحقيق في إسرائيل بشأن الشكاوى والادعاءات الخاصة بانتهاك قوانين الحرب وفقاً للقانون الدولي"، 2 شباط 2013. الفصل أ، المادة 58.

²¹ المادّة 43 من اتفاقية لاهاي.

والمبادئ الخاصة بالقانون الدولي الساري على المنطقة، ومن ضمن ذلك قوانين الاحتلال وقوانين حقوق الإنسان.

فمثلاً، فور احتلال الضفة الغربية، يوم 1967/6/7، نُشر منشور يتعلق باستلام الجيش الإسرائيلي لمقاليده الحكم، ما أدّى إلى تأسيس حكم عسكريّ في المنطقة، ومنشور يتعلّق بترتيبات الحكم والقضاء،²² أعلن الحاكم العسكريّ في إطاره بأنه هو الحاكم الجديد في المنطقة، واستولى على كلّ صلاحيات "الحكم والتشريع والتعيين والإدارة الخاصة بالمنطقة أو سكانها". وقد قضى المنشور أيضاً في سياق ترتيبات الحكم والقضاء، أنّ القوانين التي كانت سائدة في المنطقة حتى احتلالها ستظلّ سارية المفعول، بما يخضع لبيانات القائد العسكريّ وأوامره.

إلى جانب هذين المنشورين، نشر القائد العسكريّ منشوراً وأوامر عسكرية أسست لقوانين جنائية وجهاز محاكم عسكرية.²³ وقد جُمعت هذه البيانات والأوامر عام 2009 في الأمر الخاصّ بتعليمات الأمن {نص مدمج} (يهودا والسامرة).²⁴ وباستثناء هذا التشريع الأمنيّ، جرى على مرّ السنوات تشريع آلاف الأوامر والبيانات والنظم المتعلقة بالسير والحركة والضرائب والتجارة والتخطيط والبناء وجودة البيئة، وبطبيعة الأمر تنظيم المظاهرات والمسيرات والنشاطات الاحتجاجية.

وعملياً، قامت القيادة العسكرية، وعلى طول سنوات احتلال الأراضي المحتلة، بتشريع أوامر وبيانات تُنظّم كلّ المجالات تقريباً في حياة السكان الفلسطينيين، بحيث أنّ التشريع العسكريّ يُعتبر اليوم القانون المحليّ المهيمن في الأراضي المحتلة.²⁵

²² بيان حول سيطرة الجيش الإسرائيلي على زمام السلطة (رقم 1) - 1967. وبيان حول أنظمة الحكم والقضاء (الضفة الغربية) (رقم 2)، 1967.

²³ بيان حول سريان أمر التعليمات الأمنية (منطقة الضفة الغربية) (رقم 3)، 1967، أمر بخصوص التعليمات الأمنية، 1651، 1967، أمر بخصوص تأسيس محاكم عسكرية (أمر رقم 3)، 1967.

²⁴ أمر بخصوص التعليمات الأمنية {صيغة مدمجة} (يهودا والسامرة) (رقم 1651) - 2009.

²⁵ اتفاقية أوسلو قسّمت الضفة الغربية لثلاثة أقسام: أ، ب و ج. تستمر إسرائيل في تفعيل سيطرتها المدنية والأمنية الكاملة في مناطق ج، الذين يضمون أكثر من 60% من مساحة الضفة الغربية. وأما في مناطق ب، فإن إسرائيل السيطرة الأمنية فيما تسيطر السلطة الفلسطينية على النواحي المدنية من حياة السكان الفلسطينيين. في مناطق أ، أي في حوالي 18% فقط من مساحة الضفة، التي تتمركز فيها الغالبية العظمى من التجمعات الفلسطينية في الضفة، تملك السلطة الفلسطينية السيطرة المدنية والأمنية في ان، فيما عدا شؤون معينة لا تزال لإسرائيل سلطة فيها. يشار الى ان سلطة القضاء الفلسطينية تسري فقط على الفلسطينيين، حتى في مناطق أ، فيما يخضع المستوطنون بشكل جارف لسلطات القضاء الإسرائيلية. انظر:

Celia Wasserstein Fassberg, Israel and the Palestinian Authority: Jurisdiction and Legal Assistance, 28 ISR. L. REV. 318 (1994)

القانون الإسرائيليّ

يحظر القانون الدوليّ على القوة المحتلة إخضاع المنطقة المحتلة والسكان المحميين تحت سيطرتها لسريان قوانينها، إذ أنّ سريان قوانين المحتلّ المحليّة يعني ضمّ المنطقة المحتلة الى سيادة المحتلّ، وهي عمليّة تحظرها أحكام القانون الدوليّ.²⁶ مع ذلك، تسري على السلطات الإسرائيلية، ومن ضمنها الجيش والشرطة والجهات الأخرى الناشطة في الأراضي المحتلة، نُظم وأحكام القانون الإداريّ الإسرائيليّ، وتخضع نشاطاتها للرقابة القضائية لمحكمة العدل العليا الإسرائيليّة. وفي هذا السياق، قضى رئيس محكمة العدل العليا المتقاعد براك بأنّ كلّ جنديّ إسرائيليّ في الأراضي المحتلة "يحمل في جرابه أحكام القانون الدوليّ العلنيّ العرفيّ، المتعلقة بقوانين الحرب، والأحكام الأساسيّة للقانون الإداريّ الإسرائيليّ".²⁷

زدّ على ذلك أنّ القانون الإسرائيليّ يُستخدم مرات عديدة كمثال موجّه للتصرّف، على المستوى الإجرائيّ أو الجوهريّ، وخصوصاً في الحالات التي تحوي ثغرة في القانون العسكريّ أو أنّ تعليماته لا تستوفي معايير القانون الدوليّ. وفي بعض الأحيان، تلجأ المحاكم العسكريّة هي أيضاً إلى القانون الإسرائيليّ كمصدر للنظم والأحكام.²⁸

في ضوء ما تقدّم، ومع أنّ القانون الإسرائيليّ لا يسري على السكان الفلسطينيين، إلا أننا سنتطرّق إليه في الحالات الملائمة في هذه الورقة لغرض المقارنة. وسنتطرّق خصوصاً إلى قرارات محكمة العدل العليا كمصدر تفسيريّ، في نظرقتها إلى المبادئ العامة أو التفسيرات المعطاة للقانون الدوليّ.

سريان القانون على الإسرائيليين في الأراضي المحتلة

²⁶ المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة. ولا 2(4).

²⁷ التماس للمحكمة العليا 82/393 جمعيّة إسماعيل المعلنين ضدّ قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ، قرارات الحكم ل.ز. (4)، 810 785 (1983).

²⁸ يُنظر مثلاً، استئناف اعتقال يهودا والسامرة 09/2912 الادعاء العسكريّ ضدّ نشمي أبو رحمة، (نُشر في موقع نيفو يوم 2009/8/31).

يبدو ظاهرياً أنّ الحكم العسكريّ والقوانين التي سُنّت اشتقاقاً منه تسري على كلّ مناطق الضفة الغربيّة وسكانها، ومن ضمنهم أيضاً الإسرائيليين الذين يسكنون أو يمكثون في الضفة. لكن، وفي مقابل تطوّر الجهاز القضائيّ العسكريّ، تطوّرت وطُبِّقَت على أرض الواقع سياسة تقضي بتسيير القانون الإسرائيليّ على الإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات في الأراضي المحتلة، سواءً بواسطة التشريعات في الكنيست أم عبر التشريعات الأمنيّة. وفي نهاية المطاف، جرى تسيير الجهاز القضائيّ الإسرائيليّ على المستوطنين في الضفة الغربيّة بشكل شبه تامّ، فيما ظلّ السكان الفلسطينيون في المنطقة ذاتها خاضعين لجهاز القضاء العسكريّ.

لقد بلورت الهيئات القضائية في إسرائيل في قراراتها، ونخصّ بالذكر محكمة العدل العليا، الفصلَ الحاصلَ بين جهازي القضاء الساريين على الإسرائيليين وعلى الفلسطينيين. وتتعامل المحاكم الإسرائيلية مع المستوطنات في الأراضي المحتلة باعتبارها "جزراً إسرائيلية" يُلزم المنطق السليم بإخضاعها للقانون الإسرائيليّ.²⁹

إضافة إلى ذلك، فإنّ الفصل بين جهازي القضاء ألحق تأثيراً على سريان وممارسة حقّ التظاهر في الأراضي المحتلة. فعلى سبيل المثال، المستوطنون الذين يجرون مظاهرات غير مرخّصة في الأراضي المحتلة يُعتقلون ويُحاكمون بشكل عام بناءً على قانون العقوبات والمعايير الخاصّة بالقانون الإسرائيليّ،³⁰ بينما تسري على الفلسطينيين الذين يجرون المظاهرات في المنطقة ذاتها، التشريعات العسكريّة وأنظمتها المتشدّدة، كما سنوضح لاحقاً.

²⁹ التماس للمحكمة العليا 04/10104 السلام الآن ضدّ المسؤول عن البلديات اليهوديّة في يهودا والسامرة ص 14 من قرار الحكم (نُشر في نيفو) (2006/5/14).

³⁰ يمكن العثور على مثال في لوائح الاتهام التي قُدّمت ضدّ إسرائيليين تظاهروا ضدّ فكّ الارتباط، مثل: استئناف (بئر السبع) 05/20240 دولة إسرائيل ضدّ نيمبورج (نُشر في نيفو) (2005/2/21).

حقّ التظاهر وفق قوانين حقوق الإنسان

حقّ التظاهر- الإطار القانوني

يُعتبر قانون حقوق الإنسان الدوليّ حرية التعبير، أسوة بحقّ التظاهر المشتقّ منها، حقّين أساسيين يحملان قيمة داخلية كبيرة، إلى جانب كونهما أداة حيوية لممارسة الحقوق الأخرى. ويوفّر

قانون حقوق الإنسان حماية واسعة للتعبير عن الرأي وللنشاطات الاحتجاجية، بحيث بات احترامهما وحمايتهما من المعايير الملزمة في القانون الدوليّ العرفي.³¹

يرد الحقّ الأساسي لحرية التعبير في المادة 20 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان³² وفي المادة 19 من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،³³ الذي صادقت عليه إسرائيل عام 1991. وينصّ العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21، أيضاً، على حقّ التجمع السلمي، بحيث تتحمّل الدولة واجب السماح بإجراء نشاطات تظاهرات واحتجاجية، وفقاً لنصّ المادة:

"يكون الحقّ في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقّ إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القوميّ أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

يمكننا أن نرى في قرارات المحاكم والسوابق القضائية والادبيات ذات الصلة ثلاثة تبريرات مركزية لحرية التعبير.

³¹ John Quigley, *The Relation Between Human Rights Law and the Law of Belligerent Occupation: Does an Occupied Population Have a Right to Freedom of Assembly and Expression?*. 12 B. C. Int'l & Comp. L. Rev. 13 1989. p. 23-24.

The Relation Between Human Rights Law and the Law of Belligerent Occupation (فيما يلي - (Occupation).

³² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول 1948.

³³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول 1966. وقّعت إسرائيل على العهد يوم 19 كانون الأول 1966، وصدّفته ثانية يوم 18 آب 1991. دخل العهد سريانه في إسرائيل يوم 3 كانون الثاني 1992.

التعليل الأول، هو الأكثر شيوعاً مع أنه ليس بالضرورة الأهمّ من بين الثلاثة، وهو الحفاظ على الديمقراطية.³⁴ وينصّ هذا التعليل، الذي يربط بين حرية التعبير وبين الحكم الذاتي، على أنّ حرية التعبير هي الأداة المركزية التي تُمكن الأفراد في المجتمع من المشاركة الحقيقية في بلورة وتشكيل حياتهم المشتركة، سواءً كانوا من المعبرين عن أنفسهم أم من المستمعين الذين ينكشفون على مروحة واسعة من الآراء. يجب على جمهور المواطنين أن يستمع، وبالتأكيد أن يعبر عن نفسه بحرية، كي يكون قادراً على الفهم والإدراك، ومن ثمّ المشاركة والتصويت والسيطرة.³⁵ يستند هذا الادّعاء على ركنين أساسيين: الحاجة لضمان منالية كلّ المعلومات ذات الصلة أمام جمهور المصوّتين في نظام ديمقراطيّ، والحاجة لضمان نقل رغبات المصوّتين بشكل منظم إلى عناية السلطة التي من المفترض أن تخدمهم.³⁶

لا شكّ في أنّ هذا التبرير لا يمتّ بصلة للأراضي المحتلة، التي يسودها نظام حكم عسكريّ غير ديمقراطيّ ولا يكفل للمدنيين الواقعيين تحت سيطرته الحقوق الأساسية الحيوية لوجود أيّ نظام ديمقراطيّ، مثل حقّ التصويت والانتخاب، وتمثيل مصالحهم في مؤسسات الحكم والتأثير على مستقبلهم.

إلا أنّ الديمقراطية ليست المبرر الوحيد لحرية التعبير أو حرية الاحتجاج؛ فغياب نظام ديمقراطيّ لا ينفي بشكل أوتوماتيكيّ سريان هذين الحقّين في منطقة معينة، بل ويمكنه في أحيان عديدة تعزيز الحاجة لممارستها.

التعليل الثاني لحرية التعبير يستند إلى الرغبة في الكشف عن الحقيقة:³⁷ فحرية تبادل الأفكار وممارسة النقد والتساؤل، وفق هذا التبرير، هي شرط لوجود عملية ناجعة تتعلّق بالبحث عن الحقيقة.³⁸ المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية هي أداة لضمان وجود نقاش عامّ

³⁴ التماس للمحكمة العليا 03/10203 "الإحصاء القومي" م.ض. ضد المستشار القضائي للحكومة، قرارات الحكم س.ب. (4) 715، الفقرة 22 من قرار القاضية ناعور (2008).

³⁵ إيلانا ديان، النموذج الديمقراطي لحرية التعبير، عيونيه مشباط المجلد 2، كانون الأول 1996، 437-377، صفحة 381 (فيما يلي - النموذج الديمقراطي لحرية التعبير).

³⁶ F. Schauer, *Free Speech: A Philosophical Enquiry*, Cambridge 1982, p. 35-46.

³⁷ أفحاي دورفمن، حرية التعبير: بين التمثيل والضياح، في: ميخائيل بيرنهك (محرّر)، صمت، نحن نتحدّث! الثقافة القضائية لحرية التعبير في إسرائيل، زموت - جامعة تل أبيب، 2006، ص 422-477 (فيما يلي - حرية التعبير: بين التمثيل والضياح).

³⁸ النموذج الديمقراطي لحرية التعبير، الحاشية أعلاه رقم 35، ص 379.

واسع وشامل في مسائل مختلفة، بغية التوصل إلى الحقيقة.³⁹ ولا شكّ في أنّ أهمية وجود عملية كهذه لا تنحصر في النظام الديمقراطيّ، بلأثناء الاحتلال أيضاً، ويأتي ذلك خصوصاً بسبب الحاجة لمراقبة الاعتبارات الذاتية الواسعة التي يتمتع بها المحتلّ في إدارة المنطقة الخاضعة للاحتلال. علينا أن نذكر هنا أنّ هذا الادّعاء خضع لنقد كبير، ومن ضمن ذلك الفرضيات الأساسية التي يقوم عليها: أنّ هناك "حقيقة" موضوعية واحدة أو يمكن الكشف عنها؛ وأنّ الكشف عنها هو شأن مرغوب حقاً؛ وأنّ الناس عقلانيّون بما يكفي للكشف عنها.⁴⁰

التعليل الثالث لحرية التعبير ولحقّ التظاهر، وقد يُعتبر التعليل الأهمّ، يستند إلى مبدأ الحكم الذاتي - أي الإرادة الحرة وتحقيق الإنسان لذاته. ويقول هذا التبرير إنّ حرية التعبير لا تكتسب أهميتها بكونها وسيلة لتحقيق الصالح العام (Collective good)، بل بفضل قيمتها العائدة على الفرد، وبسبب الضرر الذي سيحلّ بالفرد نتيجة لتقييدها.⁴¹ ثمة تفسيران محتملان لهذا التعليل : الأول يرى في حرية التعبير قيمة قائمة بحدّ ذاتها تتعلق بتحقيق وممارسة رغبات وحرّيات الفرد،⁴² أي كجزء لا يتجزأ من ممارسة استقلالية الإرادة الحرة.⁴³ ويرى التفسير الثاني في

³⁹ Helen Fenwick. **The Right to Protest, the Human Rights Act and the Margin of Appreciation**, The Modern Law Review. Vol. 62. July 1999, p. 492.

(فيما يلي - **The Right to Protest, the Human Rights Act and the Margin of Appreciation**).

⁴⁰ النموذج الديمقراطي لحرية التعبير، الحاشية أعلاه رقم 35، ص 380.

⁴¹ النموذج الديمقراطي لحرية التعبير، الحاشية أعلاه رقم 35، ص 380.

⁴² حرية التعبير: بين التمثيل والضياغ، الحاشية أعلاه رقم 37.

⁴³ R. Dworkin, **A Matter of Principle**, Cambridge, 1985, 386.

يُنظر في هذا السياق أيضاً إلى أقوال ألون هرثيل حول قيمة الاستقلالية والتحقيق الذاتي للإنسان، المختبئين وراء حقّ حرية التعبير: "بصراحة، فإنّ الانشغال في حقّ حرية التعبير لا يتعدّى كونه قُشاة للتعبير، حيث أنّ التعبير ذاته لا يحمل قيمة، فيما توجد القيمة في الاستقلالية التي تتجسّد عبر التعبير. القيمة الحقيقية من وراء الحقّ -الاستقلالية أو التحقيق الذاتي- يجب أن تبتّ في نهاية المطاف في أيّ الحقوق هي المحميّة وما درجة حمايتها المطلوبة {هكذا في المصدر}". ألون هرثيل، حقوق وقيم: ملاحظات نقدية على نظرية أسبقية القيم على الحقوق، هشباط، ي.ح. 2014، 89-104، ص

الاستقلالية (وبالتأكيد بحريّة التعبير المنوطة بها) أداة لتحقيق منافع أخرى كالحفاظ على نظام ديمقراطي على سبيل المثال.⁴⁴

ويرى التعليل الثالث أنّ حقّ التظاهر يكتسب أهميّة خاصّة في الحالات التي تشكّل فيها المظاهرات والنشاطات الاحتجاجيّة أداة خاصّة بأيدي أقليّات ومجموعات مستضعفة، وذلك من أجل التعبير عن آرائها وإسماع صوتها أمام النظام الحاكم، مع غياب وسائل أخرى للتعبير وقنوات اتصال مباشرة مع هذا النظام. وقد كتبت هيلن بنويك في هذا السياق:⁴⁵

"One of the most significant justifications underpinning public protest is that it provides a means whereby the free speech rights of certain groups can be substantively rather than formally exercised. Disadvantaged and marginalized groups, including racial or sexual minorities and groups following 'alternative' life-styles, may be unable to exercise such rights in any meaningful sense since they cannot obtain sufficient access to the media. At the same time the media, particularly the tabloid press, may tend to misrepresent them. However impoverished members of such groups may be, they are able to band together to chant slogans, display placards and banners and demonstrate by means of direct action. By these means they may be able both to gain access to the media through publicity and to persuade members of their immediate audience to sympathise with their stance. As Barnum puts it, 'the *public* forum may be the *only* forum available to many groups or points of view"

أمّا بخصوص أنواع التعبير المحميّة في إطار حريّة التعبير، فثمة اتفاق في القرارات القضائيّة الأدبيّات ذات الصلة على أنه كلما قام التعبير المحميّ بتحقيق غاياته والتبريرات المنطقيّة الكامنة في صلب حريّة التعبير، تزداد حمايته. ونتيجة لذلك، من المتفق عليه أنّ التعبير السياسيّ، ومن ضمن ما يشمل

⁴⁴ النموذج الديمقراطيّ لحريّة التعبير، الحاشية أعلاه رقم 35، ص 381.

⁴⁵ **The Right to Protest, the Human Rights Act and the Margin of Appreciation**, supra note 39.

المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية لغايات سياسية تختلف عن أنواع أخرى من التعبيرات مثل التعبيرات التجارية، يتمتع بحماية واسعة جداً في ضمن حماية حرية التعبير وحقّ التظاهر، إذ أنّ التعبيرات السياسية تخضع بشكل أكبر لكلّ التبريرات الخاصة بحرية التعبير.⁴⁶

في ضوء ما تقدّم، لا مجال للشكّ بأنّ التبريرات الكامنة من وراء حقّ حرية التعبير وحقّ التظاهر المشتقّ منه، تشكّل قاعدة متينة لسريان هذا الحقّ في منطقة محتلة، وخصوصاً في وضعية الاحتلال المتواصل.

نحن ندرك طبعاً أنّ حرية التعبير لن تكون مطلقة أبداً، وثمة استثناءات تسمح بتقييدها. ويُعدّد قانون حقوق الإنسان الدوليّ ثلاثة استثناءات للحماية المكفولة لحرية الاحتجاج: (1) عندما تشكّل ممارسة الحقّ تهديداً على الأمن القوميّ أو على النظام العام؛ (2) عند ممارسة هذا الحقّ بصورة قد تؤدي إلى نفي حقوق محمية أخرى؛ (3) في حالات الطوارئ.⁴⁷

ينحصر اللجوء إلى الاستثناء الأول في الحالات التي يكون انتهاك الحقّ أو تقييده ضروريين. وقد تبنت محكمة العدل العليا هذا الاستثناء في سياق ممارسة حرية التعبير والاحتجاج في دولة إسرائيل، عبر تثبيتها لاختبار متشدّد يخصّ انتهاك الحقّ أو تقييده، وهو اختبار الإحتمال شبه المؤكّد بحدوث انتهاك حقيقيّ وصعب للسلامة العامة. وقضت "العليا" أنه حتى مع وجود هذه الشروط، فإنّ تقييد حرية التعبير يجب أن يتمّ بأقلّ حدّ ممكن من أجل تحقيق الهدف المرجوّ واستيفاء اختباريّ التناسبية والمعقولية.⁴⁸ إلا أنّ "العليا" لم تطبّق اختبار "الإحتمال شبه المؤكّد" في سياق المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية في الأراضي المحتلة. بالإضافة الى ذلك، فإنّ القانون الدوليّ لا يتطرق بشكل واضح للاختبار الذي يجب تطبيقه لفحص قانونية تقييد حرية التعبير في سياق الاحتلال عموماً، والاحتلال المتواصل خصوصاً.

يمكننا أن ندّعي أنّ اختبار "الإحتمال شبه المؤكّد" غير ملائم للتطبيق في وضعية الاحتلال الحربي ، لأنّ مثل هذه المواقف قد تؤدي إلى درجة عالية من العدائية تجاه الحكم العسكريّ من جانب السكان

⁴⁶ التماس للمحكمة العليا 03/5432 ش.ي.ن- لمساواة تمثيل النساء ضدّ مجلس بثّ الكوابل والأقمار الصناعية، قرارات الحكم ن.ح(3) 65، 81 الفقرة 13 من قرار القاضية دورنر (2004).

⁴⁷ The Relation Between Human Rights Law and the Law of Belligerent Occupation, supra note 31, p. 17.

⁴⁸ التماس للمحكمة العليا 01/6226 إيندور ضدّ رئيس بلدية القدس، قرارات الحكم ن.ز(2) 157، 164 (2003).

المحلّين، الأمر الذي قد يزيد من الحاجة عسكريّة عينيّة للحفاظ على النظام العام. سنتطرّق في هذه الورقة لاحقاً إلى هذه المسألة بشكل عينيّ، وسناقش تبعاتها في سياق الضفة الغربيّة بشكل.

الاستثناء الثاني يهدف لمنع إساءة استخدام حقّ الاحتجاج، ما قد يؤدّي إلى إلغاء ممارسة حقوق أخرى. ويقوم هذا الاستثناء، مثلاً، بتقييد تعابير الكراهية،⁴⁹ و سريانه غير مرهون، طبعاً، بطبيعة النظام الحاكم الذي يسري في إطاره، وهو ليس محصوراً في وضعيّة الاحتلال الحربي.

أمّا بخصوص الاستثناء الثالث، الذي يسمح بانتهاك حقّ الاحتجاج في حالات الطوارئ التي تشكّل تهديداً على وجود الدولة، يُطرح التساؤل بشأن سريانه في منطقة خاضعة للاحتلال. وقد جرى تفسير وضعيّة الطوارئ العامة بأنها تهديد حقيقيّ على الأُمّة برُمّتها، وليس فقط كإمكانية اعتباطيّة يمكن أن تنشأ عن وضعيّة معيّنة من الممكن أن تخلق تهديد كهذا.⁵⁰ على هذا النحو، ثمة حاجة لوجود تهديد حقيقيّ على الدولة المحتلة، وليس على سيطرتها على المنطقة المحتلة فقط.⁵¹ ووجود الاحتلال لا يطابق بالضرورة تعريف وضعيّة الطوارئ، وخصوصاً إذا كان الحديث يجري عن احتلال متواصل، وإذا كان الاحتلال ساريّاً من دون نزاع مسلّح، على شاكلة الوضع السائد اليوم في الضفة الغربيّة.⁵² بمعنى: حتى في وضعيّة الاحتلال ثمة حاجة لوقوع حدث يستوفي تعريف وضعيّة الطوارئ، كي يكون بالإمكان ممارسة هذا الاستثناء.

إلى جانب ذلك، وحتى في حال وجود حالة طوارئ، يمكن لهذا الاستثناء أن يسري على منطقة معيّنة ومحدودة فقط من المنطقة الخاضعة للاحتلال. هذا يعني أنّه ليس بإمكان كلّ حادث استثنائيّ في منطقة معيّنة أو قرية معيّنة أن يؤدّي بالضرورة إلى فرض حالة الطوارئ في كلّ المنطقة الخاضعة للاحتلال، وأن يبرّر ممارسة جارفة لهذا الاستثناء. زدّ على ذلك أنّ ممارسة هذا الاستثناء في حالة الطوارئ يجب أن تكون محصورة في إطار زمنيّ: فيمكن لحالة الطوارئ أن تبرز الانتهاك المؤقت لحقّ التظاهر، إلا أنه ليس بإمكانها تبرير تفريغ الحقّ من مضمونه بشكل مطلق لفترة زمنيّة متواصلة.

⁴⁹ Art. 13 of the American Convention on Human Rights, art. 27, Organization of American States, Official Records, OEA/ser. K.IXVI./1.1, doc. 65 rev. 1, corr. 1 (1970)

⁵⁰ **The Relation Between Human Rights Law and the Law of Belligerent Occupation**, supra note 31, p. 25-26.

⁵¹ Ibid, p. 26.

⁵² Ibid, p. 28.

علينا أن نتذكّر أنه حتى في الحالات التي تسري فيها استثناءات المسّ بحريّة التعبير، فإنّ أيّ انتهاك للحقّ أو تقييده يمكن أن يتّما وفق المدى المطلوب في الموقف المعين فقط،⁵³ ولا يحقّ للحاكم العسكريّ تقييد المظاهرات أو الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى الاستثناءات القائمة في قوانين حقوق الإنسان. زدّ على ذلك، أنّ تعامل القوة المحتلة مع مظاهر العنف التي تجري في المظاهرات، وحتى مع أعمال الشعب الحقيقيّة، لا يمكن أن يتمّ إلا من خلال الاستعانة بقواعد ونظم تطبيق القانون. وخلافاً لوضعيّة النزاع المسلّح، فإنّ اللجوء إلى القوة في إطار نشاط يتعلّق بتطبيق القانون، وخصوصاً استخدام القوة الفتّاكة، يجب أن يظلّ في حدود الاستثناء فقط.⁵⁴

ثمة خطأ شائع في هذا السياق مفاده أنّ شرعيّة المظاهرة وفق نظم القانون الدوليّ متعلّقة بطابعها، أي إذا ما كان الحديث يدور عن مظاهرة سلميّة أو عنيفة، وأنّ قوانين حقوق الإنسان لا تحمي إلا المظاهرات السلميّة. ومن المهم أن نشدّد على أنّ القوانين الدوليّة لحقوق الإنسان لا تشترط حقّ التظاهر بطابع المظاهرة السلمي، بل تلزم القوات العسكريّة بالعمل في أيّ حالة من العنف وفقاً لنظم تطبيق القانون وبما يخضع للتقييدات التي تفرضها هذه النظم على استخدام القوة. وفي المقابل، ثمة منظومات قانونيّة تحظر إجراء المظاهرات حتى لو كانت سلميّة تماماً، كما ينصّ القانون الوضعي في الضفة الغربيّة، وسنتطرّق إلى هذا بالتفصيل لاحقاً. هذا يعني أنه يجب التمييز بين قانونيّة (lawfulness) المظاهرات وبين مسألة كونها سلميّة أو عنيفة (peacefulness).⁵⁵

لا شكّ في أنّ المقارنة المطلقة بين واجبات السلطة تجاه المواطنين في وضعيّة الاحتلال وبين واجبات الدولة السباديّة تجاه مواطنيها، هي مقارنة إشكاليّة وغير قابلة للتطبيق بحذافيرها، وخصوصاً بسبب الأطر القانونيّة المختلفة السارية في كلّ وضعيّة من الوضعيتين. وعليه، وفي كلّ ما يتعلّق بواجبات القوة المحتلة في سياق حريّة التعبير وحقّ التظاهر، فإنّ جُلّ النقاش سيتركّز في واجب احترام الحقوق،

⁵³ Ibid, p. 27.

⁵⁴ Principles 4,5,12,13 and 14 of the Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials of 1990. In addition, see Article 3 of the Code of Conduct for Law Enforcement Officials of 1979, adopted by the UN General Assembly Resolution No. 34/169, and its Commentary, elaborated by the UN Office for Drugs and Crime.

⁵⁵ "Promotion and Protection of Human Rights in the Context of Social Protest: Main International Standards Regulating the Use of Force by the Police", in **Take Back the Streets – Repression and Criminalization of Protests Around the World**, October 2013. P. 56.

وهو واجب أساسي جداً في سلم واجبات السلطة تجاه المواطنين. ويُعتبر واجب احترام الحقوق "واجباً سلبياً" يلزم السلطة في منطقة جغرافية معينة بالامتناع -كأقل ما يمكن- عن انتهاك الحقوق انتهاكاً مباشراً، على خلاف واجبات حماية حقوقه أو الاهتمام بتطبيقها، وهي "واجبات إيجابية" تتطلب نشاطاً فعلاً وإيجابياً من طرف السلطات.⁵⁶

بعد أن استعرضنا الأساس القانوني لسريان حقّ التظاهر في الأراضي المحتلة عبر قوانين حقوق الإنسان، سننتقل الآن إلى فحص سريان ونطاق هذا الحقّ وفق قوانين الاحتلال.

حقّ التظاهر وفق قوانين الاحتلال

تتجسّد إحدى الغايات المركزية من وراء قوانين الاحتلال في مواجهة التوتّر البنيوي القائم في وضعية الاحتلال الحربي بين مجموعتي مصالح مركزية: مصالح السكان المحليين، سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال، من جهة، والاحتياجات الأمنية الخاصة بالقوة المحتلة، من جهة ثانية.⁵⁷

المادة 43 من اتفاقية لاهاي والمسمّاة "دستور الاحتلال" (فيما يلي: "المادة 43")، تحدّد الإطار القانوني للاحتلال وتبلور الصلاحيات العامة للقائد العسكري تجاه سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال. وتبلور المادة 43 أحد المبادئ الأساسية الخاصة بقوانين الاحتلال، ألا وهو معادلة التوازن بين مجموعتي المصالح المركزيتين.⁵⁸

⁵⁶ للتفاصيل حول توجّه المستويات الثلاثة لتحليل واجبات الدول نحو مواطنيها: واجب احترام الحقوق وواجب حماية الحقوق وواجب تطبيق الحقوق، يُنظر: Human Rights Obligations in Military Occupation، الحاشية رقم 11 أعلاه.

http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_860_lubell.pdf

يفيد توجّه المستويات الثلاثة لتحليل واجبات السلطات نحو المواطنين، بأنّ الحقوق السياسية، على غرار الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، تضع أمام السلطة في منطقة جغرافية معينة ثلاثة مستويات من الواجبات تجاه المواطنين: واجب احترام الحقوق، الذي يلزم الدول بالامتناع عن انتهاك تلك الحقوق انتهاكاً مباشراً؛ واجب حماية الحقوق، الذي يلزم الدولة بمنع طرف ثالث من انتهاك الحقوق؛ وواجب تطبيق وممارسة الحقوق، الذي يلزم الدولة باستخدام الوسائل اللازمة لتطبيق الحقوق على المستوى التشريعي والقضائي والعملي. للتوسع في المسألة، يُنظر:

Mastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights,
Maastricht, January 22-26, 1997

http://hrlibrary.ngo.ru/instrree/Maastrichtguidelines_.html

⁵⁷ التماس للمحكمة العليا 05/1661 مجلس حوف عزاه الإقليمي ضدّ الكنيسة الإسرائيلي، قرارات الحكم ن.ط. (2)، 481، الفقرة 9 من

قرار الحكم الصادر عن رئيس محكمة العدل العليا المتقاعد أ. براك (2205).

⁵⁸ القانون الدولي بين الحرب والسلام، الحاشية 8 أعلاه، ص 179.

لا تشمل المصلحة الأولى - المتمثلة في الاهتمام بالسكان المدنيين المحليين - الواجب السلبي بالامتناع عن المسّ بهم فحسب، بل تشمل أيضاً الواجب الإيجابي المتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حمايتها من المشاكل والأخطار التي تتعرض لها.⁵⁹ وهكذا، يتعين على القوة المحتلة وفق المادة 43 تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلاد ، وفقاً جاء في نصّ المادة:

"The authority of the legitimate power having in fact passed into the hands of the occupant, the latter shall take all the measures in his power to restore, and ensure, as far as possible, public order and safety, while respecting, unless absolutely prevented, the laws in force in the country."

في الصيغة الأصلية لاتفاقية لاهاي الموضوعية بالفرنسية، تنطرق المادة 43 إلى "l'ordre et la vie publics"، وترجمتها الإنجليزية: "public order and safety".⁶⁰ وقد فسّر الكثير من الأكاديميين والباحثين هذا المصطلح بشكل واسع، ورأوا فيه تعبيراً عن فكرة حماية الحياة المدنية تحت الاحتلال.⁶¹ وحتى محكمة العدل الإسرائيلية تبنت هذا التفسير في قضية "جمعية إسكان". وبكلمات رئيس المحكمة المتقاعد أهرون براك:⁶²

" يمنح الجزء الأول من المادة 43 من اتفاقية لاهاي الحكم العسكريّ الصلاحية ويُلقى عليه بواجب إعادة ضمان النظام والحياة العامة. هذه الصلاحية مزدوجة وتتمثل ب: أولاً، إعادة النظام والحياة العامة إلى نصابهما، في الأمكنة التي عُطلت فيها بالسابق؛ وثانياً، ضمان استمرار وجود النظام والحياة العامة. فالمادة لا تحصر نفسها في ضمن بُعد خاص من أبعاد النظام

⁵⁹ المصدر السابق. وأيضاً: تبنت المحكمة العليا اختبار الحماية الإيجابية في قضية رفح: التماس للمحكمة العليا 04/4764 أطيء لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في غزة، قرارات الحكم ن.ح. (5) 807، 827 (2004).

⁶⁰ Legislation and Maintenance of Public Order and Civil Life by Occupying Powers, supra note 19, Article 3.

⁶¹ القانون الدولي بين الحرب والسلام، الحاشية 8 أعلاه، ص 179.

⁶² قضية إسكان، الحاشية 27 أعلاه، الفقرة 18 من قرار حكم رئيس المحكمة المتقاعد أ. براك.

والحياة العامة. إنها تتسحب على النظام والحياة العامة بجميع أبعادهما. لذلك تسري هذه الصلاحية -إلى جانب مسائل الأمن والجيش- أيضًا على ظروف "مدنية" متعددة الأطياف، مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والخاصة بالسير وما شابه من الأمور، والتي ترتبط حياة الإنسان في المجتمع المعاصر بها.

طبعًا، كلما طالت وضعيّة الحكم العسكري وتجدّرت ازداد ثَقُل الاحتياجات "المدنية" الخاصّة بالسكان المحمّيين ومسؤولية قوة الاحتلال تجاه هؤلاء السكان.⁶³ هذا ما كتبه رئيسة المحكمة العليا المتقاعدة بينيش، في قرار الحكم الذي أصدرته في التماس المحكمة العليا 2164/09 **بيش دين ضدّ قائد قوات الجيش الإسرائيليّ في الضفة الغربية:**

"كما سبق وتقرّر في مرات كثيرة في قراراتنا، فإنّ سيطرة إسرائيل العسكرية على المنطقة تتحلّى بمميّزات خاصّة، أهمّها طول فترة السيطرة التي تُلزم ملاعمة القوانين مع الواقع على الأرض، ما يفرض على إسرائيل واجب إدارة حياة طبيعيّة للفترة التي حتى لو اعتبرناها مؤقتة من الناحية القانونيّة، إلا أنها طويلة الأمد بالتأكيد. وعليه، فإنّ قوانين الاحتلال التقليديّة تُلزم إجراء ملاعمة مع تواصل السيطرة، واستمرار الحياة الرتيبة في المنطقة وإقامة العلاقات الاقتصاديّة بين السلطينتين: تلك المسيطرة وتلك الخاضعة للسيطرة."⁶⁴

الاحتلال هو وضعيّة حكم عسكريّ على مجموعة سكانيّة خاضعة للاحتلال، عادة ما تكون عدائيّة تجاه القوة المحتلة. وكجزء من صلاحيّات السلطة لضمان النظام في هذه الوضعيّة، فإنها تتحلّى بصلاحيّة مصادرة حقوق معيّنة. ولا شكّ في أنّ جزءًا من الحقوق السياسيّة القائمة في النظام الديمقراطيّ، والتي يتجسّد التبرير المركزيّ من وراء وجودها في وجود نظام ديمقراطيّ سويّ، مثل الحقّ في الانتخاب والترشّح، تجري مصادرتها بشكل أوتوماتيكيّ مع بدء الاحتلال. ومن المتّبع التفكير في

⁶³ التماس للمحكمة العليا 05/1661 مجلس حوف عزاه الإقليمي ضدّ الكنيست الإسرائيليّ، قرارات الحكم ن.ط. (2) 481، (2005).

⁶⁴ قرار صحكم صادر يوم 2009/12/9، الفقرة 10. يُنظر أيضًا: التماس للمحكمة العليا 81/69 باسل أبو عيطة ضدّ قائد منطقة يهودا والسامرة، قرارات الحكم ل.ز. (2) 197، 313 (1983)، قرار حكم صادر عن رئيس المحكمة المتقاعد م. شجار.

أنّ المنطق ذاته يسري على كلّ الحقوق السياسيّة، حتى تلك التي لا تعتمد على التبريرات الديمقراطيّة فقط. هل هذا صحيح حقاً؟

إعتاد المحتلون تقليدياً على فرض قيود شديدة على حرية التعبير،⁶⁵ ومن ضمن ذلك حقّ التظاهر، انطلاقاً من المعتقد القائل بأنّ التعبير عن الاحتجاج ضدّ الحكم العسكريّ القسريّ سيُخلخل النظام العام وسيشكّل خطراً على الأمن في المنطقة الخاضعة للاحتلال ولدى القوة المحتلة، على حدّ سواء.⁶⁶ ورغم غياب الصلاحيّة الصريحة والواضحة في قوانين الاحتلال لإلغاء حرية التعبير والاحتجاج بشكل جارف، إلا أنّ صلاحيّة فرض قيود على حقّ التظاهر تتبع من صلاحيّة القوة المحتلة العامّة بالحفاظ على الأمن العام في المنطقة الخاضعة للاحتلال ومن المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة:

"لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميّين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب."

ويُتّضح من المادة أعلاه عدم وجود حظر على منع التعبير الذي يشمل الاحتجاج، وإنزال عقوبة بسببه، أثناء فترة الاحتلال، وذلك رغم وجود حظر بمعاينة سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال بسبب آراء ومقولات كانوا قد عبّروا عنها قبل بدء الاحتلال.⁶⁷ ولهذا السبب، ومع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وماهية الاحتلال العسكريّ، فإنّ المعتقد السائد يقول بأنّ القوة المحتلة تتمتع بصلاحيّة تقييد حرية التعبير بغية الحفاظ على النظام العام وعلى الأمن في المنطقة الخاضعة للاحتلال.

إلا أنّ المادة 70، وعلى غرار موادّ أخرى تنطرق إلى واجبات وحقوق القوة المحتلة، تستند إلى الافتراض بأنّ الاحتلال الحربي يهدف بحكم طبيعته وماهيّته لأن يكون مؤقت وقصير الأمد، وكذا

⁶⁵ The Relation Between Human Rights Law and the Law of Belligerent Occupation, supra note 31.

المقال يتضمن امثلة لأليات اتّبعها دول مختلفة في هذا السياق.
⁶⁶ انظر المصدر السابق.

⁶⁷ Jean Pictet, The Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War: (Geneva). ICRC, 1957, pp. 367-8, 63, <http://tinyurl.com/oalh6zs>.

(فيما يلي – The Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian (Persons in Time of War: (Geneva).

الأمر مع صلاحيات القائد العسكريّ الذي من المفترض به أن يشكّل وصياً مؤقتاً على إدارة المنطقة الخاضعة للاحتلال وسكانها.⁶⁸ وقد كتب بيكته في التفسير الرسمي لاتفاقية جنيف في سياق هذه المادة:

"The rule limiting the jurisdiction of the Occupying Power to the period during which it is in actual occupation of the territory is based on the fact that occupation is in principle of a temporary nature (3). The Occupying Power is therefore legally entitled to exercise penal jurisdiction in the occupied country in respect of acts which occur during occupation, and in respect of such acts only."⁶⁹

أي أنّ التبرير من وراء تقييد حرية التعبير ينبع من عرضيّة الاحتلال (كونه مؤقتاً) ومن حاجة قوة الاحتلال العسكريّة العينيّة للسيطرة على السكان الخاضعين للاحتلال، الذين هم في حالة نزاع معها بطبيعة الحال.

زُدّ على ذلك أنّ صلاحية تقييد المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية في المنطقة المحتلة كما تُفهم في المادة 70، وعلى غرار كلّ الصلاحيات الأخرى الخاصة بقوة الاحتلال، خاضعة لمبادئ قوانين الاحتلال العامّة، كما وردت في المادة 43 من اتفاقية لاهاي،⁷⁰ ولواجبات القوة المحتلة تجاه السكّان المدنيين في المنطقة المحتلة، كما وردت في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة (فيما يلي - المادة 27).

وتشير المادة 27 إلى الواجبات العينيّة الملقاة على القوة المحتلة باحترام حقوق الإنسان الأساسيّة والمركزيّة المكفولة للسكان المحميّين في المنطقة الخاضعة للاحتلال:

للأشخاص المحميّين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينيّة وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب

⁶⁸ Guy Harpaz and Yuval Shany, **The Israeli Supreme Court and the Incremental Expansion of the Scope of Discretion Under Belligerent Occupation Law**, Israel Law Review, Vol. 43, p. 514, 2010.

⁶⁹ **The Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War: (Geneva)**, supra note 67 , p. 349.

⁷⁰ تُنظر الصفحة 20-21 أعلاه.

معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أيّ اعتداء على شرفهنّ، ولاسيما ضدّ الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأيّ هتك لحرمتهنّ. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسّن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أيّ تمييز ضارّ على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أنّ لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضروريّة بسبب الحرب.⁷¹

يتطرّق المقطع الأخير من المادة إلى القيود التي تحد من سريانها. وعلى غرار المادة 43 من اتفاقية لاهاي، فإنّ المادة 27 تحوي هي الأخرى محاولة لخلق توازن بين واجبات القوة المحتلة تجاه السكّان المحميين وبين احتياجاتها الأمنيّة. وتقول المادة إنه ورغم كلّ الواجبات المفصّلة، يحقّ لسلطة الإحتلال اتخاذ "تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية نتيجة الحرب".⁷² أي أنّ المادة 27 تقول إنّ الاحتياجات الأمنيّة النابعة من النزاع المسلح هي وحدها التي تبرّر تراجع القوة المحتلة عن أداء واجباتها وفق هذه المادة، أو تقييد حقوق السكان المحميين من أجل مواصلة السيطرة على المنطقة.

يتّضح من كلّ ما تقدّم أعلاه، أنّه ورغم تمتّع قوة الإحتلال بصلاحيّة تقييد حرية التعبير، إلا أنّ انتهاك الحقّ يجب أن يجري بما يخضع للتوازن المطلوب بين مصالح قوة الإحتلال من جهة أولى، ومصالح السكان المدنيين في المنطقة الخاضعة للاحتلال من جهة ثانية. وبكلمات أخرى، يمكن للقيود السارية على الحقّ أن تتمّ ما دامت لازمة لغرض حماية الأمن والحفاظ على النظام العام، ولكن من خلال الالتفات إلى واجب السماح لسكّان المنطقة الخاضعة للاحتلال بإدارة حياة عامّة سويّة، وهو واجب يجب تفسيره - كما أسلفنا - وفق السياق ومع الالتفات إلى طول فترة الإحتلال وإلى قوّة النزاع المسلّح المنوط بها، كما سنفصّل فيما سيلي.

⁷¹ يستند إلى الترجمة المدرجة في موقع منظمة الصليب الأحمر الرسمي باللغة العربيّة:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

⁷² The Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War: (Geneva), supra note 65, pp. 367-8, 63.

من العام إلى الخاص: حقّ التظاهر في الضفة الغربية- بين قوانين الاحتلال وقوانين حقوق الإنسان

مكانة حقّ التظاهر في الضفة الغربية بعد 47 عامًا على الاحتلال

كما أسلفنا، يجب على تحديد نطاق وحجم سريان حقّ التظاهر تحت الاحتلال أن يتمّ بما يخضع للتوازن المطلوب بين المصلحة الأمنية الخاصة بقوة الاحتلال، وبين المصالح والاحتياجات الخاصة بالسكان المدنيين في المنطقة الخاضعة للاحتلال. كيف يترتب تطبيق هذا التوازن في حالة الضفة الغربية؟

تزيد سيطرة إسرائيل المتواصلة على الضفة الغربية من حاجة سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال لممارسة حقّهم بحريّة التعبير والاحتجاج. ويأتي هذا، من ضمن سائر الأمور، في ظلّ كونهم لا يملكون وسائل تأثير أخرى على القوّة المحتلة. وفي مثل هذا الوضع تتقلّص الاستثناءات لسريان هذا الحقّ، فيما يتعاضد وزن مصلحة سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال، وبالتالي واجب الحكم العسكريّ تجاه هؤلاء السكان.⁷³ بمعنى: كلّما مرّ الوقت يزداد مبرّر حماية حقّ الفلسطينيين بالتظاهر، سواءً كان حقّاً مستقلاً أم وسيلة مركزيّة -مع أنها ليست حصريّة- في النضال من أجل تحقيق الحقوق الأخرى. ومن الجهة الثانية، فإنّ مبرّر ممارسة صلاحية القائد العسكريّ بتقييد سريان الحقّ بالتظاهر يضعف مع الوقت، إلى جانب تعاضد واجباته لضمان الحياة المدنيّة السويّة لصالح السكان المحميين.

إلى جانب طول فترة الإحتلال، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار حدّة النزاع المسلّح؛ فالسيطرة على الضفة الغربية تتميّز في السنوات الأخيرة ب نزاع نسبيّاً، لا ترتقي إلى منزلة النزاع المسلّح، وهذا بإعتراف حقوقيين بارزين في الجيش الإسرائيلي.⁷⁴ وحتى عندما تقع مواجهات شديدة في مناطق الضفة الغربية بين الفلسطينيين وقوآت الجيش والشرطة الإسرائيليّة، فإنها تكون محلّية وقصيرة الأمد ولا ترتقي لمنزلة النزاع المسلّح، كما يُعرّفه القانون الإنسانيّ الدولي.⁷⁵

المظاهرات التي تنطلق أسبوعياً في أرجاء الضفة هي مظاهرات ينظّمها وينظر إليها منظموها على أنها جزء من النضال السلميّ ضدّ الاحتلال في الأراضي المحتلة. صحيح أنّ الواقع على أرض الميدان

⁷³ تُنظر الصفحات 20-26 أعلاه.

⁷⁴ ياعيل شطاين، **قلة مسؤوليّة: سياسة الجيش بعدم التحقيق في قتل جنود فلسطينيين**، بتسليم، أيلول 2010، ص 33-

³⁶ تُنظر أيضاً ورقة الموقف الصادرة عن النائب العسكريّ العام والمقدمة للجنة طيركل، الحاشية 18 أعلاه، ص 32.

⁷⁵ تُنظر الصفحات 7-8 أعلاه.

مختلف إذ تتدلع المظاهرات أو بعدها مواجهات عنيفة مع قوات الجيش، إلا أنّ هذه المواجهات تجري في الغالب بين مدنيين (ممن ليسوا مقاتلين) وبين الجيش أثناء أدائه لمهامّ شرطية. أي أنّ الجنود ملزمون عموماً في المظاهرات التي تجري في الضفة الغربية بالتصرّف وفق قواعد ونظم تطبيق القانون، التي تتطلب حذراً مضاعفاً في استخدام القوة لمواجهة المدنيين، على خلاف قواعد النزاع المسلّح، التي تسمح باتخاذ تدابير حربية وفقاً للحاجة العسكرية.⁷⁶

نعود ونذكّر في هذا السياق بأنّ مجرد تطوّر العنف أثناء مظاهرة أو نشاط احتجاجي لا يؤدي بالضرورة إلى نفي حقّ التظاهر بشكل أوتوماتيكي. صحيح أنّ مستوى العنف أثناء المظاهرة يمكن أن يؤثر على تعريف المظاهرة بأنها قانونية أم لا، وذلك وفق القوانين السارية في المنطقة التي تحدث فيها، إلا أنّ هذا التعريف لا يؤثر إلا على قدرة المتظاهرين لممارسة حقّهم بالتظاهر في ذلك المكان والزمان، ولا يؤثر على وجود الحقّ على المستوى القانوني بحدّ ذاته.⁷⁷

لهذين السببين - مدة الاحتلال وحدّة النزاع المسلّح المنخفضة نسبياً في الأراضي المحتلة في السنوات الأخيرة- تأثير على نقطة التوازن، معاً وكلّ على حدة، إذ أنها تُعيد باتجاه الاعتراف بحقّ التظاهر وتقليل القيود الجارفة عليه. هذا يعني أنه في وضعيّة الاحتلال المتواصل الذي يميّز بحدّة نزاع متدنيّة وبحاجة أمنيّة حقيقية منخفضة لتقييد الحريات، فإنّ الثقل الذي يجب منحه لحقّ التظاهر كوسيلة لضمان حياة سويّة، أكبر.

في الوضعيّة التي تتغيّر فيها نقطة التوازن بين الحاجة الأمنيّة الخاصّة بقوة الاحتلال وبين مصلحة سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال، نتيجة للظروف الواردة أعلاه، ليس ثمة تضارب حقيقيّ بين القانون الإنسانيّ وبين قوانين حقوق الإنسان، في كلّ ما يخصّ سريان حقّ التظاهر تحت الاحتلال. ونحن نرى في واقع الحال، واستناداً إلى تحليل حقّ التظاهر ومحدوديّاته وفق قوانين الاحتلال من جهة، وإلى الحقّ واستثناءاته وفق قوانين حقوق الإنسان من جهة ثانية، أنّ منظومتي القوانين متوافقتان مع بعضهما البعض، في ظلّ الواقع السائد اليوم في الضفة الغربية.

⁷⁶ تُنظر الصفحة 7-8 أعلاه.

⁷⁷ تُنظر الصفحة 19 أعلاه.

زُدَّ على ذلك أنه يجب علينا في ظلّ خلوّ القانون الإنسانيّ من نُظُم وقواعد عينية في هذا السياق، أن نمنح قوانين حقوق الإنسان الأولوية، إذ أنها تمنح حماية صريحة وواسعة لهذا الحقّ، وتحتصر انتهاكاته في حالات استثنائية وواضحة.⁷⁸

تلخيصاً، ورغم تمتّع قوة الاحتلال ظاهرياً بصلاحيّة تقييد حرية التعبير وحرية الاحتجاج المكفولتين للسكان المحميّين، فإنّ تواصل السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية، مع الالتفات إلى عدم وجود حاجة عسكرية عينية لتقييد النشاطات الاحتجاجية بشكل جارف، يدفعنا إلى الاستنتاج بأنّ إسرائيل ملزمة -على الأقل- بمستوى حماية أساسيّ لحقّ التظاهر في الأراضي المحتلة، أي احترام هذا الحقّ والامتناع عن انتهاكه انتهاكاً مباشراً، عبر تقييد المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية بشكل جارف.

حقّ التظاهر في الضفة الغربية - توصيف للواقع

إنّ تفحص الواقع السائد في الأراضي المحتلة كما ينعكس في المظاهرات الأسبوعية والنشاطات الاحتجاجية الأخرى في الضفة الغربية، وردّ فعل الجيش عليها، يشير إلى وجود هوة كبيرة بين المكانة المفترضة لحقّ الاحتجاج والتظاهر، كما حلّلناها أعلاه، وبين تطبيقه على الأرض. فتعامل إسرائيل، كما يتّضح من نهج مسلكيات الجيش مع المتظاهرين والمظاهرات في الضفة، لا يتناسب (يتماشي) مع بلورة حرية التعبير في قوانين حقوق الإنسان، ولا مع التوازنات المطلوبة وفق قوانين الاحتلال الحربي. زدّ على ذلك أنّ تصرفات قوات الأمن لا تستوفي الواجب المفروض عليها بالعمل وفق نُظُم وقواعد تطبيق القانون أثناء مواجهة المظاهرات والمتظاهرين، والامتناع عن استخدام الأسلحة الفتّكة، باستثناء الحالات التي تشكّل تهديداً حقيقياً على حياة الناس.⁷⁹

إنّ حرية الاحتجاج والتظاهر في الضفة الغربية مقيدة ومنتهكة على ثلاثة مستويات: على المستوى التشريعي - بواسطة التشريعات العسكرية التي تسري على الأراضي المحتلة وتعمل على تنظيم وجود المظاهرات والمسيرات والنشاطات الاحتجاجية؛ على المستوى العملي - أي في التعامل الميداني لقوات

⁷⁸ تُنظر الصفحات 13-20 أعلاه.

⁷⁹ يوفال شني، [أعمال شغب - لا للحرب](#)، موقع المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، 2011/6/11.

الجيش مع المتظاهرين والمظاهرات؛ وعلى المستوى القضائي- أي في تعامل الجهاز القضائي العسكري مع المتظاهرين ومع حرية الاحتجاج. وسنقوم الآن باستعراض هذه المستويات الثلاثة.

1. حقّ التظاهر على مستوى التشريع العسكري

في آب 1967، وبعد شهرين على احتلال الضفة، وقّع القائد العسكري، وهو الحاكم الفعلي على الأرض، على الأمر رقم 101، "أمر منع أعمال التحريض والدعاية العدائية" (فيما يلي: "أمر 101"). ومن ضمن مضامينه، يقوم هذا الأمر بترتيب إجراء المظاهرات والمسيرات والنشاطات الاحتجاجية في الأراضي المحتلة. وما يزال هذا الأمر ساري المفعول، ورغم أنه بالإمكان الادّعاء أنه يحوي ضمنياً اعتراف الجيش الأساسي بحقّ التظاهر في الأراضي المحتلة، إلا أنه يُستخدم على أرض الواقع، وبشكل كبير، من أجل قمع حقّ التظاهر في الضفة بشكل جارف.

يُعرّف الأمر 101 التّجمهر على أنه "نحو عشرة أشخاص أو أكثر تجمهروا في مكان يُلقى فيه خطاب يتعلّق بمسألة سياسية أو يمكن أن تُفسّر على أنها سياسية أو من أجل تداول مثل هذه المسألة".⁸⁰

وتُعرّف المسيرة في الأمر بأنها "نحو عشرة أشخاص أو أكثر يسيرون سوياً أو يتجهرون بغية السير سوياً من مكان إلى آخر، لغاية سياسية أو لمسألة يمكن أن تُفسّر على أنها سياسية [...]".

وفقاً للمادة 3(أ) في الأمر، فإنّ أيّ تجمع أو مسيرة كالمذكورين أعلاه مُلزمان بترخيص من الجيش قبل إجرائهما، وفي حال جريا من دون ترخيص فسيكونان غير قانونيين، وستكون لدى الجيش صلاحية أوتوماتيكية لتفريقهما. ونذكر في هذا السياق أنّ الأمر لا يُعرّف ما يمكن تفسير بأنه "مسألة سياسية"، وما هي المعايير اللازمة للبتّ في ذلك وما هي حدود المصطلح في السياق العيني.

إضافة إلى ذلك، ورغم أنّ الأمر يتطلب الحصول على ترخيص قبل التجمع أو المسيرة اللذين يشارك فيهما أكثر من عشرة أشخاص، وحتى لو كان الفلسطينيون معنيين بطلب ترخيص للتظاهر من الجيش، فإنه لا توجد اليوم أحكام ونظم تحدّد العمليّة والشروط اللازمة لتلقّي مثل هذا الترخيص: فلا يوجد أمر يفصل هوية الجهة التي يجب تقديم طلب الترخيص إليها؛ متى يجب تقديم الطلب؛ ما

⁸⁰ المادة 1 من أمر منع النشاطات الاحتجاجية والدعاية المعادية، (أمر 101)، 27 آب 1967.

المعلومات التي يجب أن يحويها مثل هذا الطلب؛ أو كيف يمكن الاستئناف على قرار الجيش بخصوص منح الترخيص.

لكن، وباستثناء العوائق الإجرائية، ثمة مشكلة جوهرية متأصلة في المنظومة التي اختارها الجيش من أجل ترتيب مسألة المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية في الضفة: المطالبة بالحصول على ترخيص، والتوقع غير الواقعي بأن يقوم السكان المحليون، سكان الأرض المحتلة، بطلب موافقة الحاكم العسكري، والذي يمثل في نظرهم نظاماً غير شرعي وغير قانوني، على التظاهر ضده وضد وجوده.

لقد أدت العلاقات المعقدة بين الجيش وبين سكان الأرض المحتلة والتعريفات الفضفاضة والضبابية الواردة في الأمر 101، إلى خلق وضعية يجري فيها تعريف كلّ المظاهرات والمسيرات والنشاطات الاحتجاجية التي يجريها الفلسطينيون في الضفة الغربية، على أنها غير قانونية، بمعزل من غاياتها أو طابعها.

2. حقّ التظاهر على المستوى العملي

تطبيق الأمر 101

أشارت جهات عسكرية إسرائيلية، أكثر من مرة، إنّ الأمر 101 لا يُنفذ بشكل دائم على أرض الواقع، وإنّ سياسة الجيش المتساهلة تقضي بالسماح بإجراء مظاهرات في الضفة ما دامت سلمية ولا تخرق النظام العام أو تشكّل خطراً على أمن الجمهور أو المنطقة.⁸¹ مثل هذه الوضعية المتمثلة في تشريع إشكاليّ وغياب قاعدة واضحة وموحّدة بشأن تطبيقه، تمنح للقائد العسكري الميدانيّ مساحة واسعة من تحكيم الرأي لاتخاذ القرارات بشأن أيّ المظاهرات تشكّل تهديداً على النظام العام، وهل ومتى وإلى أيّ حدّ يمكن السماح بممارسة حقّ التظاهر في الضفة.

وعلى أرض الواقع، ونتيجة لمساحة التفكير الواسعة الممنوحة للقادة العسكريين على الأرض، فإنّ الجيش يقوم بتفريق كلّ مظاهرة تقريباً تُجرى في الأراضي المحتلة، سواءً أكانت عنيفة أم لا.⁸²

⁸¹ يُنظر مثلاً: حنان جرينبرج، الجيش الإسرائيلي في رسالة للفلسطينيين: هدنوا المظاهرات، ynet، 2010/4/14.

⁸² ينظر في هذه المسألة الخلفية عن المظاهرات في الأراضي المحتلة في موقع بنسيلم:

<http://www.btselem.org/hebrew/demonstrations>

الاستخدام المفرط للقوة أثناء تفريق المظاهرات

في أحيان عديدة، تقوم قوات الجيش باستخدام القوة الكبيرة، وفي حالات استثنائية تقوم حتى باستخدام الوسائل الفتاكة، من أجل تفريق المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية في الضفة.⁸³ وكما أسلفنا أعلاه، فإنّ الاستخدام المفرط للقوة يناقض قواعد وأحكام تطبيق القانون الملزمة لقوات الجيش في أيّ حالة يضطرون فيها لمواجهة المدنيين العزل في أرض محتلة.⁸⁴

من المهم أن نذكر أنّ الحديث لا يجري عن أحداث متفرقة: فعلى مرّ السنوات وثقت منظمات حقوق الإنسان حالات كثيرة أستخدمت فيها وسائل تفريق المظاهرات بشكل مفرط.⁸⁵ ويثار الاشتباه بأنّ الحديث يدور عن نهج مسلّكيّ يعكس معتقدات الجيش التي ترى أنّ المظاهرات في الضفة -بحدّ ذاتها- هي انتهاك للنظام العامّ.

أحد الأمثلة على الاستخدام المحرم للسلاح في تفريق المظاهرات، هو الاستخدام الشائع الذي تقوم به قوات الجيش والشرطة في الأراضي المحتلة للرصاص المعدنيّ المغطى بالمطاط ("الرصاص المطاطي").⁸⁶ وقد وثقت منظمة "بتسليم" حالات كثيرة أصيب فيها مدنيون جراء إطلاق الرصاص المطاطي خلافاً للقانون وبلا ضوابط. ومنذ عام 2000 قُتل 19 فلسطينياً على الأقل بهذا الشكل، منهم 12 قاصراً، وجرح الكثيرون.⁸⁷ وفي السنة الأخيرة وحدها، جرى توثيق أكثر من عشرين حالة أصيب فيها مدنيون بالرصاص المطاطي، مع أنهم لم يشكّلوا خطراً على قوات الجيش وحرس الحدود.

⁸³ نعام بامرجرطن-شارون، استعراض قوى: معالجة قوات الأمن للمظاهرات الأسبوعية في قرية النبي صالح، بتسليم، أيلول 2011.

⁸⁴ تُنظر الصفحة 19 أعلاه.

⁸⁵ يُنظر مثلاً عدد من توجّهات جمعية حقوق المواطن في المسألة في السنوات الأخيرة: توجّه الجمعية يوم 2011/6/20 إلى قائد حرس الحدود في يهودا والسامرة في أعقاب تفريق مظاهرة الأسبوعية في النبي صالح في قضاء رام الله بشكل عنيف وغير قانوني: <http://www.acri.org.il/he/?p=16493>؛ توجّه الجمعية يوم 2012/3/21 إلى قائد عُصبة يهودا والسامرة، تطالب فيه بوقف استخدام الممارسة غير القانونية المتمثلة في تهويز الكلاب على المدنيين عموماً، وعلى المتظاهرين خصوصاً: <http://www.acri.org.il/he/protestright/24078>. توجّه الجمعية يوم 2013/1/32 إلى قائد عُصبة يهودا والسامرة ليصدر أمره بوقف ممارسة رشّ السائل الممتنّن "بوعش" باتجاه بيوت السكان في قرية النبي صالح أثناء المظاهرات الأسبوعية التي تجري في القرية: <http://www.acri.org.il/he/25560>.

⁸⁶ سريت ميخائيلي، وسائل تفريق المظاهرات في الأراضي المحتلة، بتسليم، كانون الأول 2012.

⁸⁷ يُنظر توجّه جمعية حقوق المواطن وبتسليم يوم 2013/7/30 إلى نائب المدعي العام (للمهام الخاصة)، بخصوص "إطلاق الرصاص المعدنيّ المغلف بالمطاط غير القانوني على يد جنود وشرطيّ حرس الحدود أثناء تفريق المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية

من المهم أن نذكر في هذا السياق أنّ ردود فعل قوات الجيش أثناء المظاهرة، يمكن أن تؤثر بشكل كبير على سيرها. فتفريق النشاط الاحتجاجي بعنف بادعاء أنّ استخدام القوة يهدف لمنع العنف أو لمواجهة أعمال الإخلال بالنظام العام، يمكن ألا ينحصر في فشل التعامل مع أعمال الشغب فحسب، بل أن يؤدي إلى تعاضدها وتدهور الوضع، وخصوصاً في وضعية احتلال متواصل، ومع الأخذ بعين الاعتبار العلاقات العدائية القائمة بين قوة الاحتلال وبين سكان الأرض المحتلة.

أمر منطقة عسكرية مغلقة - أداة لقمع الاحتجاجات

ثمة أداة أخرى تستعين بها قوات الجيش في أحيان متكررة لتقييد إجراء المظاهرات في الضفة والسيطرة عليها، وهي "أوامر إغلاق منطقة ما"، والتي تحظر الدخول إلى مناطق معينة والمكوث فيها من دون إذن خاص. عند إصدار مثل هذه الأوامر قبل المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية أو خلالها، فإنها تمنح الجيش صلاحية تفريق أي مظاهرة أو نشاط احتجاجي يجريان في داخل نطاق المنطقة المشار إليها في الأمر، واعتقال أي مشارك في المظاهرة يرفض ترك المكان.

وتفقد أحكام القانون الدولي،⁸⁸ على غرار قرارات محكمة العدل العليا⁸⁹ وتوجيهات المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة (الضفة الغربية)،⁹⁰ بعدم السماح بإغلاق مناطق في الضفة الغربية إلا حين تُلزم ذلك الاحتجاجات العسكرية أو الحفاظ على النظام العام. لكن، ورغم الأحكام الواضحة في هذا السياق، فإنّ أوامر إغلاق المناطق في الضفة تصدر كلّ أسبوع، وأحياناً كلّ يوم. وفي العموم، يصدر الأمر كخطوة وقائية، قبل بدء المظاهرة، ومن دون فحص عيني بخصوص إمكانية وقوع إخلال بالنظام العام أو نشاط يمكن أن يشكل خطراً حقيقياً على أمن المنطقة، بحيث يجري ذلك أيضاً في المناطق التي تُجرى فيها غالباً مظاهرات هادئة وسلمية. وقد حذرت منظمات حقوق الإنسان الناشطة في الأراضي المحتلة، أكثر من مرة، من استخدام أوامر الإغلاق بشكل جارف واعتباطي وغير قانوني، كوسيلة لقمع المظاهرات،⁹¹ ومع ذلك فإنّ هذه الطريقة ما تزال قائمة.

في الأراضي المحتلة"، <http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2013/07/rubber-bullets300713.pdf>

⁸⁸ المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

⁸⁹ التماس للمحكمة العليا 04/9593 مراد ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة (قرار صدر يوم 2006/6/26).

⁹⁰ يُنظر مثلاً الفقرة 29 من توجه جمعية حقوق المواطن إلى قائد غصبة يهودا والسامرة وإلى قائد قوات حرس الحدود في يهودا والسامرة

يوم 2011/9/5: <http://www.acri.org.il/he/16094>.

⁹¹ يُنظر مثلاً توجه جمعية حقوق المواطن: توجه إلى قائد غصبة يهودا والسامرة وقائد قوات حرس الحدود في يهودا والسامرة يوم

2011/9/5، في أعقاب ثلاثة أحداث لاستخدام غير قانوني لأوامر إغلاق منطقة أثناء تفريق مظاهرات ونشاطات احتجاجية في

3. حقّ التظاهر على المستوى القضائي

يُمثّل متظاهرون فلسطينيون في الضفة أمام المحاكم العسكرية بشكل دائم، سواءً أكان ذلك على خلفية انتهاك الأمر 101 أو كمشتبهين بارتكاب مخالفات رشق الحجارة والتحرّض على العنف أو التحريض على المشاركة في مظاهرات غير قانونية. وعلى خلاف المحاكم المدنية في إسرائيل، والتي تقوم بدور مركزيّ وهام في حماية حقّ التظاهر، فإنّ المحاكم العسكرية في الضفة تفضّل الامتناع عن الخوض في مداولات قضائية مبدئية تخصّ سريان حقّ التظاهر في الأراضي المحتلة ونطاق هذا السريان، إلى جانب الإطار المعياريّ الساري عليه والذي ينظّم تطبيقه: مشروعية الأمر 101، قرار تفريق المظاهرات وأداء الجيش وتصرفاته خلالها.

زدّ على ذلك، أنّ القضاة العسكريين أيضاً، على غرار القادة العسكريين، لا يستخدمون الأمر 101 بشكل متناغم ومثابر كمرجعية قانونية لترتيب المظاهرات والنشاطات الاحتجاجية في الأراضي المحتلة. فالقضاة العسكريون يميلون أحياناً لتجاهل جهاز الترخيص الوارد في الأمر 101، ولتبنّي الموقف الذي تبناه الجيش والذي يقضي بالسماح بإجراء مظاهرات من منطلق التساهل، ما دامت هذه المظاهرات سلمية. وتزيد هذه الوضعية من الضبابية التي تلفّ السؤال حول متى يُسمح بالتظاهر في الضفة، ويُمنح الجنود في الميدان صلاحية أكبر وأكبر لاتخاذ قرارات معيارية تتعلّق بسريان ونطاق حقّ التظاهر في كلّ موقف وموقف.

فعلى سبيل المثال، اتُهم محمد علاء الدين بالاعتداء على جنديّ أثناء مظاهرة جرت في قرية أم سلمونة، شارك فيها 20 متظاهراً.⁹² وتشير الوقائع الواردة في لائحة الاتهام ضده، إلى أنّ علاء الدين دفع جندياً وهو يحمل بيده العلم الفلسطيني، ورفض مطلب الجنديّ بترك المكان. في هذه الحالة، استخدمت المحكمة العسكرية الأمر 101 كإطار قضائيّ يُبرّر تفريق المظاهرة السريع.

الأراضي المحتلة: <http://www.acri.org.il/he/16094>؛ توجّه إلى المستشار القضائيّ لعصابة يهودا والسامرة يوم

2012/11/12 في مسألة إغلاق المناطق التي تُجرى فيها المظاهرات الأسبوعية لفترة ستة شهور :

<http://www.acri.org.il/he/24418/>

⁹² ملف رقم 11/5290 الادعاء العسكريّ ضدّ محمد موسى علاء الدين (قرار حكم صدر يوم 2012/2/23).

في المقابل، وفي حالة محمد عميرة من قرية نعلين، وهو أحد الناشطين البارزين في الضفة، فقد تطرّقت المحكمة العسكريّة إلى الأمر 101 بشكل مختلف.⁹³ فقد انضمّ عميرة إلى نشاط احتجاجيّ عفويّ وسلميّ إلى جانب مستوطنة "تيلي"، وجلس مقابل جرّافة من أجل منع شقّ شارع على أراضي سكان القرية. وقد أُعتقل وأُتهم بالتحريض، وبمساعدة منظمة إرهابيّة وبإزعاج وإعاقة أداء الجنديّ لمهامّه. وقد فضّل القاضي في مداولة الاعتقال أن يلجأ إلى اختبار العنف من أجل تحديد مشروعيّة المظاهرة، إذ قام برسم خط واضح يربط بين مظاهرة سلميّة (وبالتالي قانونيّة) وبين مظاهرة عنيفة (وبالتالي غير قانونيّة)، وتجاهل بشكل مطلق القرار 101 وجهاز طلب تصاريح التظاهر الوارد فيه.

وكما أسلفنا، في الوضعيّة التي تسود الأراضي المحتلّة اليوم، حيث توجد انتهاكات فظّة لحقّ التظاهر على مستوى التشريع العسكريّ وعلى المستوى العمليّ، والتي لا تحظى بالنقد الجدير من طرف القضاة في الجهاز القضائيّ العسكريّ، فإنّ القائد العسكريّ الميدانيّ يتمتع بمتّسع تفكير وتحكيم رأي هائل لاتخاذ قرارات بشأن تفريق مظاهرة ما أم لا، ومتى يفرّقها وكيف. هذا المدى الكبير من تحكيم الرأي يُسهّل من اتخاذ قرارات تفريق المظاهرات ويزيد من تدهور مكانة حقّ التظاهر في الأراضي المحتلّة، إضافة إلى أنه يقيّد جدّاً القدرة على انتقاد ومعارضة قرارات غير قانونيّة تصدر عن القادة العسكريين الميدانيين، بغية تقليص الانتهاكات اللاحقة بهذا الحقّ.

⁹³ يُنظر تقرير جمعيّة حقوق المواطن في مسألة محمد عميرة (بالإنجليزيّة):

<http://www.acri.org.il/en/2012/06/20/muhammad-amirah/>

تلخيص وتوصيات

نحن نرى أنّ فحص الإطار القانوني المهيمن على الأراضي المحتلة، يؤدّي إلى الاستنتاج الذي يفيد بأنّ من واجب إسرائيل احترام حقّ سكان الضفة الغربيّة بالتظاهر. وقد ورد هذا الحقّ في قوانين الاحتلال وفي قوانين حقوق الإنسان على حدّ سواء، ولذلك فإنّ إبطال حقّ الاحتجاج في الأراضي المحتلة بشكل روتينيّ على أرض الواقع، يشكّل انتهاكاً لواجبات إسرائيل التي تتحمّلها وفق القانون الدوليّ. يترتب على النقاش المركزيّ أن يتمحور، برأينا، في حجم ونطاق سريان حرية التعبير، وفي تعامل الجيش مع المظاهرات والمتظاهرين، وليس في مجرد وجود هذا الحقّ.

وحتى لو اعترفنا بصلاحيّة قوة الاحتلال لتقييد حقّ سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال بالتظاهر، بعض الشيء، إلا أنّ تواصل الاحتلال وغياب حاجة عسكريّة عينية من وراء تقييد النشاطات الاحتجاجيّة، لا يتركان مجالاً للشكّ في أنّ إسرائيل ملزمة على الأقلّ باحترام حقّ التظاهر في الأراضي المحتلة، ما يعني الاعتراف بالحقّ والامتناع عن انتهاكه انتهاكاً مباشراً، ومن ضمن ذلك عبر القيود الجارفة على إمكانية ممارسته.

يجب على إسرائيل في المقام الأول، وباعتبارها قوة محتلة في الضفة، أن تعترف بصراحة ووضوح بسريان حقّ التظاهر في الأراضي المحتلة. بعدها، عليها أن تضع نُظماً وأحكاماً واضحة في صلبها الاعتراف بالحقّ، والتي تسمح بممارسة حرية التعبير وحقّ التظاهر في الضفة، سواء في المظاهرات الأسبوعيّة أم في النشاطات الاحتجاجيّة الأخرى. يجب على انتهاك حرية التعبير الخاصّة بالفلسطينيين في الضفة أن يكون محصوراً في الاستثناءات الواردة في قوانين حقوق الإنسان.⁹⁴

لتحقيق هذه الغاية، على الجيش أن يدخل تغييرات على القانون وتطبيقاته، ومن ضمن ذلك، إبطال جهاز ترخيص المظاهرات الوارد في الأمر 101، والذي يتجاهل العلاقات المعقّدة القائمة بين قوة الاحتلال وبين سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال، ما أدّى إلى فشله على أرض الواقع.⁹⁵ وبدلاً من ذلك، يجب إصدار تعليمات واضحة لكلّ قوّة الأمن، توضح واجب احترامهم لحرية التعبير والاحتجاج؛ وتوفير مساحة كبيرة قدر الإمكان لتنظيم المظاهرات والنشاطات الاحتجاجيّة والمشاركة فيها؛ والتصرّف بتروي واحترام مع المتظاهرين وناشطي حقوق الإنسان. إلى جانب ذلك، يجب أن

⁹⁴ تُنظر الصفحات 17-20 أعلاه.

⁹⁵ تُنظر الصفحة 30-31 أعلاه.

يجري توضيح وتنويع للأحكام والنظم الخاصة باستخدام أوامر إغلاق المناطق العسكرية، إلى جانب النظم المتعلقة باللجوء إلى وسائل تفريق المظاهرات.

في الختام، يجب على المحاكم العسكرية أن تعمل على تنويع خطاب يعترف بحقّ التظاهر، ويمنح شرعية لتطبيقه في الأراضي المحتلة. و ذلك بواسطة تأطير المداولات التي تخصّ المتظاهرين في إطار حقّ التظاهر، وبواسطة ممارسة النقد القضائي على الأوامر العسكرية أو النشاطات العسكرية التي تنتهك على نحو غير ضروري أو بإفراط حقّ التظاهر في الضفة الغربية.